

الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي*

محسن خان و عباس ميراخور
قسم الأبحاث - نائب مدير
مدير تنفيذي
صندوق النقد الدولي
واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية

المستخلص : يجب تنظيم العلاقات المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي على نحو يستبعد الربا . ولقد سمحت إباحة الربح والمشاركة فيه بمدى واسع من العقود، كما أن هناك صيغًا أخرى في الحالات التي يتعدى فيها المشاركة في الربح. وفي الوقت الحاضر هناك غموضان للعمل المصرفي الإسلامي : الأول غموض المضاربة المزدوجة الذي يفترض احتفاظ المصارف باحتياطي قانوني جزئي، والنموذج الآخر يتبنى الاحتفاظ باحتياطي نسبة ١٠٠٪ مقابل الودائع تحت الطلب، ولا يلزم المصرف بالاحتفاظ بأي احتياطي مقابل الودائع الاستثمارية. ويجب تطوير أدوات مالية توفر للمستهلكين درجة كافية من السيولة والأمان والربحية . كما يجب تحصيص أموال الاستثمار في أسواق الأوراق المالية الإسلامية على أساس الربح المتوقع. وتهدف السياسة النقدية وأنشطة المصارف المركبة إلى تطوير المؤسسات والأدوات المالية التي تسهل كفاءة حشد المدخرات وتحصيص الموارد مع أهداف الاقتصاد الإسلامي. وجميع أدوات السياسة النقدية المعاصرة ستكون متاحة للسلطة النقدية الإسلامية عدا الأدوات الربوية .

١ - مقدمة

بني نظام الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الأحكام لها تأثير في سلوك ومعطيات الاقتصاد . والمصدر الرئيس لتلك الأحكام هو الشريعة التي تأخذ عادة حكم القانون. وبالإضافة إلى ذلك فهناك مجموعة من المؤسسات والقواعد قررتها السلطات المختصة عند وضع السياسات

(*) ترجمة لبحث سبق نشره باللغة الإنجليزية في المجلة بعنوان :

Monetary Management in an Islamic Economy، المجلد ٦، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، ص ص ٢٢-٣ (القسم الإنجليزي). قام بالترجمة د. فريد بشير طاهر، راجع الترجمة د. حمد بن صالح الطasan.

الاقتصادية الرامية إلى تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي، ومن المتوقع أن تقود تلك القواعد إلى اقتصاد حركي متباين ينعدر في غيابه تحقيق أهداف الإسلام. ويعتقد المسلمون في سلامة الوضع الاقتصادي عندما تكون القواعد والأعمال وسلوك أفراد المجتمع موافقة للشريعة الإسلامية .(AlSadr,1979)

ومن الضروري أن يتتفق دور النقود والإدارة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي مع النظام الاقتصادي الكلي الإسلامي^(١). ورغم عدم وجود توجيهات مباشرة وتفصيلية حول كيفية الإدارة النقدية في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وهمما المصدران الأساسيان في الإسلام، فإن هذين المصدرين قد أكدا على حرمة الربا، وعليه، فمن الواجب تنظيم ومارسة العلاقات المالية والنقدية بطريقة تستبعد^(٢)، إذ إن تحريم الربا هو الذي يجعل الإدارة النقدية في النظام الإسلامي تختلف جوهرياً عن نظيرتها في النظام الرأسمالي.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم نظام مالي إسلامي، بعرض التوصل إلى إطار ملائم لتطبيق السياسة المالية والنقدية، كما يركز البحث على استبعاد الربا من المعاملات المالية، وفي القسم الثاني تناقض أسباب حرمة الربا، ويتم توصيف النظام المالي الإسلامي في القسم الثالث، أما القسم الرابع فيتناول السياسة النقدية، وعمل المصرف المركزي في الاقتصاد الإسلامي، وفي القسم الخامس بيان الدور الدولة في الإدارة النقدية، ومناقشة بعض المشكلات التي يجب إيجاد حلول لها كشرط لتطوير النظام المالي الإسلامي .

٢ - حرمة الربا

لم يبن تحريم الربا في الإسلام على نظرية اقتصادية، وإنما على أساس ديني، ومع ذلك فهناك محاولات لتحليل هذه الحرمة ومنطقية تطبيقه، ولقد اعتبر المفكرون المسلمين الأوائل أن النقود وسيط للتبدل، ووحدة للقياس، ومعيار للقيمة، لكنهم أنكروا كون النقود مستودعاً للقيمة، يسعى الأفراد لاقتنائها لذاتها كرغبة نهائية، فقد اعتبروا النقود وسيطاً بين الأموال،

(١) انظر Khan and Mirakhori, 1993 لمزيد من التفصيل حول توصيف العناصر الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي .

(٢) لقد كان هناك بعض الجدل في السابق حول ما إذا كان المقصود بالربا الفوائد المصرفية أم الفوائد المبالغ فيها التي يتقاضاها المقرضون، وحول التمييز بين معدل الربا (الفائدة) الحقيقي والإسمى. أما الآن، فهناك إجماع واسع على أن الربا يشمل جميع صور ما يعرف بالفوائد .

وتعكس قيم السلع الأخرى، ولذا فإن اكتناف المال حرام . ولقد حرم الربا في القروض لأن من يستغل المال في ممارسة الربا يصبح جاحداً وغير صالح . إذ لم يوجد المال ليسعى الناس إلى جمعه كرغبة نهائية، بل لأهداف اجتماعية أخرى . وبما أن الاكتناف حرام، فإن بيع النقود بالنقود سعيًا وراء جمع المال وحـًا في ذاته يعد حرامـًا أيضـًا (Al-Ghazali, 1955).

إن المفكرين المسلمين المعاصرين يركزون في تفسيرهم لحرمة الربا على غياب نظرية مرضية عن الفائدة^(٣) . فهم يرون أن النظريات الحديثة للفائدـة إنما هي محاولات لتبرير نظام امتدت جذوره في أعماق الاقتصاديات المعاصرة . ويردون على الرأـي القائل إن الربـا هو مكافأة للمدخرـات، بأن المكافأة إنما تبرـر فقط في حالة استخدام المدخرـات في استثمار حـقـيقـي، يـتـرـبـ علىـهـ استـحدـاثـ أـصـولـ رـأسـمـاليةـ وـثـرـوـةـ إـضـافـيـةـ . ولكنـ إـذـاـ ثـارـ سـؤـالـ حـوـلـ ماـ تـحـقـقـ لـلـفـرـدـ مـنـ ثـرـوـةـ إـضـافـيـةـ عـلـىـ مـدـخـرـاتـهـ، فـإـلـاحـاجـةـ نـادـرـاـ مـاـ تـعـمـدـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ اـسـتـغـلاـلـهـ لـمـدـخـرـاتـهـ، أوـ الـامـتـنـاعـ عـنـ إـنـفـاقـهـ عـلـىـ الـاسـتـهـلاـكـ، فـقـدـ يـكـثـرـ الـفـرـدـ هـذـهـ الـمـدـخـرـاتـ أـوـ يـسـتـغـلـهـ فـيـ شـرـاءـ أـصـولـ مـالـيـةـ، دـوـنـ أـنـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ اـسـتـحدـاثـ زـيـادـةـ فـيـ ثـرـوـتـهـ الرـأسـمـالـيـةـ، فـعـنـدـمـاـ يـدـخـرـ الـفـرـدـ فـالـتـيـجـةـ إـمـاـ اـسـتـحدـاثـ أـصـلـ وـإـمـاـ دـيـنـ عـلـىـ الغـيـرـ . ولكنـ كـقـاعـدـةـ، لـاـ يـمـلـكـ الـمـدـخـرـ الـقـوـةـ لـيـحـدـدـ مـاـلـ مـدـخـرـاتـهـ . وـوـفـقـاـ لـآـرـاءـ هـؤـلـاءـ المـفـكـرـينـ. فـفـيـ غـيـابـ الـاسـتـثـمـارـ الإـضـافـيـ الـآنـيـ لـتـلـكـ الـمـدـخـرـاتـ . فـإـمـاـ أـنـ تـحـوـلـ الـمـدـخـرـاتـ إـلـىـ حـقـوقـ لـدـىـ الغـيـرـ، أـوـ حـقـوقـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـصـلـ مـوـجـودـ، دـوـنـ تـحـقـيقـ أـيـ إـضـافـةـ لـلـثـرـوـةـ . وـعـلـيـهـ، فـإـنـ بـمـرـدـ الـامـتـنـاعـ عـنـ إـنـفـاقـ الـاسـتـهـلاـكـيـ لـاـ يـخـوـلـ لـلـمـدـخـرـ الـحـقـ فـيـ أـيـ مـكـافـأـةـ أـوـ عـائـدـ .

أما الرأـيـ القـائـلـ بـأنـ الـرـبـاـ يـبـرـ باـعـتـيـارـهـ يـمـثـلـ إـنـتـاجـيـةـ رـأـسـ الـمـالـ، فـيـرـدـ المـفـكـرـونـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ إـنـتـاجـيـةـ الـحـدـيـثـ لـرـأـسـ الـمـالـ قـدـ تـدـخـلـ كـأـحـدـ الـعـوـامـلـ الـمـحـدـدـةـ لـمـعـدـلـ الـفـائـدـةـ، إـلـاـ أـنـ الـفـائـدـةـ لـيـسـتـ لـهـ بـالـضـرـورـةـ عـلـاـقـةـ بـإـنـتـاجـيـةـ رـأـسـ الـمـالـ؛ إـذـ الـفـائـدـةـ تـدـفعـ فـيـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ لـأـنـ عـلـىـ السـلـعـ الرـأسـمـالـيـةـ أـوـ عـنـصـرـ رـأـسـ الـمـالـ، وـإـنـ تـلـكـ الـفـوـائـدـ تـدـفعـ دـوـنـ اـعـتـيـارـ لـإـنـتـاجـيـةـ رـأـسـ الـمـالـ، إـذـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـائـدـةـ الـتـيـ تـدـفعـ مـقـابـلـ اـسـتـخـدـامـ رـأـسـ الـمـالـ، وـعـائـدـ اـسـتـثـمـارـ رـأـسـ الـمـالـ، لـذـاـ فـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ الـنـظـرـيـةـ الـحـدـيـثـ قـدـ أـخـطـأـتـ فـيـ مـعـالـمـ سـعـرـ الـفـائـدـةـ كـسـعـرـ أـوـ عـائـدـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ، فـالـقـوـدـ لـيـسـتـ هـيـ الـأـصـولـ الرـأسـمـالـيـةـ، وـلـاـ مـمـثـلـةـ هـاـ، بـلـ هـيـ تـمـثـلـ إـمـكـانـيـةـ اـسـتـحدـاثـ أـصـولـ رـأسـمـالـيـةـ مـنـتـجـةـ

(٣) انظر مثلاً Chabra, 1985. Siddiqi, 1982, 1983. Uzair, 1982. Abu Saud, 1980 Ahmad,

فقط، لأنها تحتاج إلى جهود وخبرات المنظم لتحويلها إلى حقيقة . فالقرض ليس له علاقة بتحويل الأموال إلى أصول واستخدامها بطريقة إنتاجية فعالة .

أما الرأي القائل بأن الفوائد تنشأ كنتيجة حتمية للفرق بين القيم الحاضرة والآحالة للسلع الرأسمالية، فيرى المفكرون المسلمين أن هذا يفسر حتميتها لا صحتها. فهي تفسر لماذا يبدي المقترضون استعدادهم لدفع الفوائد، ولماذا يصر المقرضون على الحصول عليها. ورغم عدم إنكار هؤلاء المفكرين لاختلاف قيم السلع الحالية والمستقبلية، فإنهم يرون أن أي نظرية للفائدة تتأسس على هذا المفهوم هي نظرية مجردة غير واقعية . وإن ما يعرف بالسعر الصافي للفائدة المرتب على عامل الوقت في التقسيم قد لا يوحذ في اعتبار المقرضين، وهي نادرًا أو ربما لا يتم دفعها على هذا النحو. وسبب عدم واقعية تلك النظريات هو أنه عندما يغير المنظرون على تعريف السعر الصافي للفائدة، فإنهم يشيرون إلى سعر الفائدة على الأصول المالية عديمة المخاطر عادة، مثل ذلك ما يدفع على السنادات الحكومية وسنادات منشآت الأعمال الناجحة. فهذه فوائد على قروض لا على أصول رأسمالية . وفي حالة المنشآت الناجحة فإن مثل هذه الفوائد تحدد على أساس نجاحها في المدى الطويل، فإذا تعرضت هذه المنشآت لبعض المصاعب، وتبدلت أرباحها، تعطل العمل بال معدل الصافي للفائدة، بسبب تحول تلك السنادات إلى سنادات ذات مخاطر . وعليه، فإن مفهوم المعدل الصافي للفائدة يعد مفهوماً نظرياً، وليس عائداً واقعياً على الأصول الرأسمالية. فما يعرف بالمعدل الصافي هو عائد على الدين، ووجوده مرهون بتحقق الأرباح ماضياً وحاضراً . وحتى إذا كان الأساس الذي بنيت عليه فكرة التفضيل الزماني هو القيمة الحالية والمستقبلية للسلع، فإن المفكرين المسلمين يعتقدون أن الأفضل أن يترك أمر تحديد مقدار العائد للظروف الاقتصادية .

باختصار، يرى المفكرون المسلمين أن القرض إما أن يستخدم في استحداث دين أو حق على الآخرين، أو في استحداث أصل حقيقي عن طريق الاستثمار. وفي الحالة الأولى لا يمر للقرض بتفاوضي أي عائد . وليس هناك ما يبرر محاولة الدولة تفويت دفع فائدة غير مشروطة بطريقة استخدام القرض، سواء كان الدافع تحسين الأداء الاقتصادي، أو إقرار أي مشروع للعدالة الاجتماعية. وفي الحالة الثانية يصبح السؤال : لماذا يقتصر حق المقرض على ذلك الجزء اليسير (معدل الفائدة) من القيمة السوقية للأصول التي استحدثت باستخدام أمواله، إذ العدالة تقتضي تعويض المقرض قدرًا يتناسب ومساهمة رأس ماله في التكوين الإضافي من الأصول الرأسمالية .

إن الإسلام لا يعرض على الربح كعائد على جهود المنظم ورب المال، بل يشجع ذلك. وإن ما يعرض عليه هو الخلط بين النقود والأصول الحقيقة، وتسريح الربا باعتباره عائدًا للمدخر لامتناعه عن الإنفاق الاستهلاكي في الوقت الحاضر. فلما المقدم للتجارة والإنتاج يمكن أن يدخل صاحبه في تعاقد يحفظ له نصبيه من الربح، لأن المول يصبح شريكًا في ملكية أصول المنشأة، وتحمل مخاطرها. وبذلك يصبح له الحق في المشاركة في الأرباح، فهو شريك لا مقرض . فهناك فرق جوهري بين من يملك أسهماً في إحدى المنشآت، ويتحمل من ديونها ما يتتناسب و تلك المساهمه، ويحق له نصيب من الربح عندما تحقق المنشأة ربحاً، وبين المقرض الذي يحمل سندات استدانة المنشأة، يقرض المال دون تحمل مخاطر امتلاكه وتشغيل السلع الرأسمالية، ويطالع المنشأة بالعائد على أمواله دون اعتبار لما تتحققه المنشأة من ربح أو خسارة . ويتحمل المقرض بعض المخاطر، لكن هذه المخاطر غير مرتبطة بأرباح المنشأة بل تتصل باليسر المالي للمقرض.

إن الإسلام يتبع قدرًا كبيرًا من الحرية في العقود، شريطة لا تتعارض شروطها مع الشريعة الإسلامية. كما يقر الإسلام أي اتفاق يرتضيه الشركاء طالما كانت أنصبتهم مرهونة بتحقق أرباح غير مؤكدة . وهذا أمر أساسى في المعاملات ؛ لأن الشريعة تنكر على المضارب ضمان عدم المساس برأس المال، لا لأن ذلك قد يستبعد عنصر عدم التيقن المطلوب لشرعية التفاوض حول الأرباح الممكنة فحسب، بل لأن المقرض لن يحصل على عائد يتتناسب وإنتاجية مساهمة أمواله في تتحقق الأرباح أيضًا، وهذا غير عادل . فإذا كان للأصول الحقيقة قيمة أكبر بعد عام فهذا دليل على أن للممول (كشريك في المنشأة) الحق في العائد نظير مساهمة رأسماله في زيادة قيمة أصول المنشأة .

وبتحريم الربا وتشجيع الحصول على الأرباح، يميز الإسلام بين الربا الناشئ عن القرض، والربح الناتج عن استثمار يجمع بين تلك الأموال وجهود المنظمين. فالإقراض لا يؤدي بالضرورة إلى استثمار في أصول إضافية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . واقتراض الأموال لا يؤدي بالضرورة إلى تكوين أصل معين ما لم تستثمر . وفي هذه الحالة، يحق للممول الحصول على عائد بشرط مشاركته في عدم التيقن حيال ربح المنشأة.

إن التفسير البديل لحرمة الربا ومبررات التقيد به يبني على موقف الإسلام من حقوق الملكية الفرد وواجباته ومفهوم العدالة الاقتصادية في الإسلام^(٤) إذ يقر الإسلام نوعين من حقوق الملكية، ملكية تنشأ عن المزج بين مهارات الفرد والموارد الطبيعية، وأخرى تنشأ بالتحويل بواسطة المالك سواء بالبيع، أو الهبة، أو الميراث. والأموال تمثل الصورة النقدية لادعاءات حقوق الملكية المتولدة عن أصول تم الحصول عليها بإحدى الطرق أعلاه. وعلى ذلك فالقرض لا يعدو أن يكون تحويلًا لهذا الحق، وبالتالي فإن ما يطمح المقرض في استرداده هو أصل المبلغ فقط. والربا على الأموال يمثل استحداثًا وقتياً وغير مبرر لحقوق الملكية، وهو وقت، لأن مجرد التوقيع على عقد القرض روبي ينشأ للمقرض حق في ملكية المقترض. وهو غير مبرر، لأن الربا ادعاء لحق تملك خارج عن شرعية حق الفرد في التملك كما يعرفها الإسلام. ويتبين مما سبق، أن القروض إما أن تستغل بفاعلية بحيث تؤدي إلى استحداث أصول، أو أن يستغلها المقترض بطريقة غير فاعلة لا تقود إلى استحداث ذلك. وفي الحالة الأولى لا يتحقق للمقرض المطالبة بأي نصيب في الثروة الإضافية، لأنه عندما قدم المال لم يتعاقد على الحصول على حزء من الثروة الإضافية، وإنما تعاقد على الحصول على عائد ثابت دون اعتبار لما تتحققه المنشأة من استغلال القرض. وفي الحالة الأخيرة وطالما أن القرض لا يسهم في استحداث قدر إضافي من الثروة، أصولاً كانت أو حق ملكية للمقترض، فلا يتحقق للمقرض المطالبة بحقوق ملكية إضافية .

ومن جهة أخرى، فعندما يستخدم القرض في شراكة مع المنظم فإن حقوق ملكية المقرض لا تتحول، بل تبقى على حالها، ويصبح الممول شريكًا في المنشأة، وتصبح لأمواله التي تمثل عائداً على عمل بذل في السابق، حق في الناتج الذي ساهمت في تحقيقه. ومرة أخرى نذكر بأن الاستثمار المرتبط بتحمل المخاطر يتافق والشريعة الإسلامية، أما إقراض المال دون تحمل المخاطرة برأس المال أو بالعائد المتوقع فيتعارض معها.

٣ - النظام المالي الإسلامي^(٥)

في إطار حرمة الربا والغض على التجارة وتحقيق الربح، قدمت الشريعة بديلين للمعاملات المالية المضاربة والمشاركة. ففي المضاربة يقدم الممول ماله للطرف الثاني (المنظم) لاستثمارها مقابل

(٤) Khan and Mirakhор, 1993

(٥) لمزيد من التفصيل ارجع إلى البحوث المضمنة في 1982 Ariff, و 1993 Khan and Mirakhور .

حصة من الربح محددة سلفاً. أما الخسارة فيتحملها رب المال، وينكسر المنظم ما قدمه من جهد والمضاربة تضع رأس المال البشري والمادي على قدم المساواة.

أما المشاركة فغالباً ما يكون هناك عدد من الممولين يشتراكون بنسب متباعدة في رأس المال وإدارتها، كما يشتراكون في الأرباح وتحمّل الخسائر بما يتناسب وأنصيافهم في رأس المال. وفي الحالات التي يصعب فيها استخدام المضاربة أو المشاركة، هناك مجموعة من الصيغ منها ما يلي (١) :

القرض الحسن هو قرض غير ربوبي حيث الإسلام على تقادمه. ويحق للمنظمات التي تقدمه الحصول من المقترضين على قدر من المال مقابل التكاليف الإدارية، شريطة ألا تتحسب على أساس أحجام وآجال القروض.

البيع الآجل : هو بيع على أساس دفع القيمة آجلاً سواء على شكل أقساط، أو دفعه واحدة. ويتم الاتفاق على السعر وقت العقد، ولا يجوز أن يتضمن السعر أي تعويض عن تأخير السداد.

بيع السلع أو بيع السلف : هو عقد بيع يدفع فيه الثمن كاملاً، مقابل تعهد من البائع بتسلیم السلعة في تاريخ متفق عليه. ويقتصر حوار هذا البيع على السلع التي يمكن تحديده كمياتها ونوعياتها بدقة وقت العقد كالم المنتجات الزراعية والصناعية.

الإيجارة : هي عقد يؤجر فيه أحد الأطراف أصلاً معيناً لطرف آخر لفترة محددة بأجرة معينة. ويمكن التفاوض على شراء إيجاري تشمل كل دفعه منه جزءاً من قيمة الأصل، ويتهي الأمر إلى سداد كامل لقيمة الأصل، وعندئذ تتحول ملكيته للمستأجر.

الجعالة : هي عقد يتعهد فيه طرف بدفع مال معين لقيام طرف آخر بتقديم خدمة معينة . وهذا الأسلوب يسهل التعامل في مجال المقاولات وصناديق الاستثمار والنشاطات الائتمانية.

البيع للأمر بالشراء : هو عقد ينطوي فيه البائع المشتري بتكلفه شراء أو إنتاج سلعة معينة، ثم يتفاوض الطرفان على هامش الربح أو نسبة الربح إلى التكاليف. وقد شاع استخدام هذا الأسلوب في المعاملات المالية.

(٦) لمزيد من التفصيل ارجع إلى Council of Islamic Ideology, 1980

و الأمر ليس قاصراً على هذه المجموعة، إذ سمحت الشريعة بقدر كبير من المرونة بين الأطراف، مما أتاح التوصل إلى عدد كبير من الأدوات المالية، بشرط خلوها من الربا، وأن يكون طرفا العقد على علم بتفاصيله. غير أن النظام المالي الالاربوي لا بد أن يثير عدداً من الأسئلة النظرية والعملية، من أهمها كيف ستعمل المصارف والأسواق المالية. وهذا هو محور اهتمام الأجزاء التالية من البحث.

(أ) النظام المصرفي الإسلامي^(٧)

تقوم المصارف في النظام الإسلامي بنفس وظائف المصارف في النظام الوضعي، رغم تقييدها بعدم التعامل بالربا. أي أنها تقوم بإدارة نظام المدفوعات والوساطة المالية. وال الحاجة إلى المصارف في النظام الإسلامي كما هي في النظام الربوي . فدورها يعتمد بصفة عامة على استغلال الاحتلال في الأسواق المالية. وهذا الاحتلال يضم عدم قابلية الأوراق المالية للتقسيم النائم، وتكلفة البحث والاستحواذ، والتنوع الذي يتم بواسطة وحدات الفائض والعجز، ووجود قدر من الخبرة واقتصاديات الحجم في عملية متابعة المعاملات. فمن المتوقع أن تتمتع الوساطة المالية الإسلامية باقتصاديات الحجم بالنسبة لتكلفة هذه العملية، كما في نظائرها في النظام الربوي. ومن خلال استغلال ذلك الاحتلال، تكون المصارف الإسلامية في وضع يمكنها من إيجاد فروق في العائد بين وحدات الفائض والعجز، فتقديم التمويل بتكلفة أقل لوحدات العجز، وتنحى عائدًا أعلى من التمويل المباشر لوحدات الفائض .

ويقوم الوسطاء الماليون في النظام الإسلامي بطرح الاحتياجات التمويلية لقطاع الأعمال في مجموعة متباعدة من الأدوات المالية كي تناسب ظروف وحدات الفائض كما في النظام الربوي. وتكون خصوم المصارف الإسلامية أساساً من الودائع، بينما يتكون الجزء الأكبر من أصولها من أوراق مالية أولية في سوق رأس المال. وتهتم المصارف الإسلامية كوصيفاتها في النظام الربوي بالقرارات المتعلقة بأهدافها واحتياطاتها، والتداخلات بين جانبي الأصول والخصوم في ميزانياتها، وإدارة خصومها ورأس مالها، واحتياطاتها، والتداخلات بين جانبي الأصول والخصوم في ميزانياتها، وإدارة البنود الخارجة عن قائمة الميزانية (Off Balance Sheet Items) مثل تطوير خطوط التمويل وخطابات للاعتماد والقبول المصرفي. علاوة على ذلك، فالمصارف الإسلامية كوسيط مالي تصبح

(٧) لمزيد من التفصيل ارجع إلى 1983 Iqbal and Mirakhori, 1987 و Siddiqi .

في وضع يمكّنها من تقييم المخاطر، والعمل كأجهزة قادرة على تقييم المؤشرات الصادرة عن بيئه مالية ذات معلومات محدودة، وتخدم خصوصها من الودائع ك وسيط للتبدل، وهي قادرة على خفض تكاليف المبادرات التي تحول الدخل الحالي إلى الحزمة الاستهلاكية المثلثي.

وهناك فرق أساسي بين النظمتين المصرفيتين الإسلامية والوضعية، هو أنه في حالة المصادر الإسلامية، وبسبب حرم الربا، وضرورة الاعتماد بشكل أساسي على صيغ المشاركة في الربح يجب على المصارف الإسلامية تقديم محافظ أصولها في شكل حزم من صناديق مشتركة (Mutual Funds) تابع لأصحاب الودائع الاستثمارية^(٨)، بينما تحفظ المصارف الربوية ملكية تلك المحافظ. وهذه الأصول تحول من خلال إصدار عقود لودائع، والتي تؤدي إلى مخاطر قلة السيولة، لأن عائد الأصول المكونة لمحفظتها، وما تصدره من قروض محفوفة بمخاطر العائد أو مخاطر تكاليف تسليم هذه الأصول قبل آجالها أو كليهما . بينما خصوم المصارف المكونة من الودائع هي تحت الطلب دائمًا.

وفي النظام الإسلامي درجة أكبر من الاعتماد المتبدل والعلاقة الوثيقة بين الاستثمار وعائد الودائع. فالمصرف بإمكانه قبول الودائع الاستثمارية على أساس المشاركة في الربح، وتمويل المنشآت على نفس الأساس أيضًا . ولأن العائد على الودائع سيعتمد مباشرة على عائد محفظة الأصول الاستثمارية، لأن المصرف يصدر الأصول استجابة للفرص الاستثمارية في القطاع الحقيقي، فإن العائد على التمويل قد تحول من جانب التكاليف إلى جانب الأرباح. الأمر الذي يسمح بذلك المعدل أن يتحدد على أساس الإنتاج في القطاع الحقيقي. وعليه، فالرابط بين معدلات العائد في القطاعين الحقيقي والمالي في النظام الإسلامي أقوى مما هي في النظام الرأسمالي.

لقد اهتم عدد من الاقتصاديين منذ الثمانينيات بتطوير نماذج للعمل المصرفي الإسلامي. وقد تمحض ذلك عن نموذجين متكمالين، أحدهما^(٩) يعتمد على المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصرف من خلال ما يعرف بالمضاربة المزدوجة. فهذا النموذج يصور دخول المودعين في تعاقد مع المصرف لاقتتسام ما يتحقق من أرباح أعماله. ويقوم المصرف بدوره بالتعاقد مع طرف ثالث (المنظم) ويكون مستعدًا لاقتتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة . وتخلط

(٨) يمكن أن تضم المحفظة أصولاً مالية غير محدودة الأجل كالأسهم أو أصولاً مالية ذات آجال محددة .

(٩) ارجع مثلاً إلى Chabra, 1985. Siddiqi, 1982, 1983. Uzair, 1982.

أرباح البنك من مختلف أنشطته ثم تقسم بينه وبين المودعين وحملة الأسهم وفقاً للعقود. ووفقاً لهذا النموذج، يحق للمصرف قبول ودائع تحت الطلب دون فوائد على المودعين، بل قد يتطلب المصرف من أصحاب هذه الودائع دفع بعض التكاليف الإدارية. وبالرغم من أن هذا النموذج يفترض أن يكون المصرف مستعداً لصرف أي مبلغ من الودائع الحاربة، إلا أن هذا النموذج لا يلزم المصرف الاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد، بل يتشرط احتفاظ المصرف بقدر قليل من هذه الاحتياطيات ليحول دون نضوبها تحت أي ظرف. ويفترض النموذج التزام المصرف بتقديم قروض حسنة لآجال قصيرة في حدود جزء من إجمالي الودائع الحاربة (Siddiqi, 1982).

أما النموذج الثاني فيقسم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين: إحداهما خاصة بالودائع الحاربة والأخرى بالودائع الاستثمارية^(١٠). ويرجع اختيار النافذة إلى المودع. وهذا النموذج يطالب المصارف بالمحافظة على احتياطي قانوني نسبته ١٠٠٪ مقابل الودائع الحاربة، ولا يطالب المصرف بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية. وقد بين ذلك على أساس أن الودائع الحاربة هي أمانات يجب أن تغطي بأحتياطي نسبته ١٠٠٪، فهي أموال تخص المودعين، وليس هناك ما يعطي البنك الحق في استغلالها لاستئاق ودائع اعتماداً على الاحتياطي الجزئي^(١١). وإن الودائع الاستثمارية تودع مع علم المودعين أنها ستستثمر في مشاريع تنطوي على بعض المخاطر. لذلك ليس هناك ما يبرر منحهم ضماناً لقيمة الودائع أو الأرباح المتوقعة. وفي هذا النموذج قد يتطلب المصرف من المودعين دفع رسوم لتقديمه خدمات لحسابات الودائع الحاربة. ووفقاً لهذا النموذج يجب قصر تقديم القروض الحسنة على المحتاجين إليها، في حدود الودائع المخصصة لهذا الغرض بواسطة المودعين الذين قد يعتبرون أن المصارف أقدر على تحقيق هذه الغاية. ولا تستخدم الودائع الاستثمارية لهذا الغرض.

(١٠) يرجع النموذج إلى Khan, 1986، كذلك انظر Khan and Mirakhori, 1989 و Mirakhori and Zaidi, 1991.

(١١) المطق الاقتصادي للاحتياطي الكامل (١٠٠٪) تجده في Khan, 1986. باختصار، كي لا يتعرض المصرف لأي أزمة ولحماية آلية الدفع، يجب أن يكون لدى المصرف غطاء كامل لخصومه ذات القيمة الاسمية الثابتة أي الودائع تحت الطلب. أما قيمة الودائع الاستثمارية فتكون مرتبطة مباشرة بقيمة أصول البنك، ولا ضرورة لاحتياطي القانوني في هذه الحالة.

ويعتمد هذا النموذج على أن المسلمين الأوائل مارسوا الصيرفة والاستثمار، بل إنهم في منتصف القرن الثامن الهجري طوروا العديد من مؤسسات وأدوات الائتمان مثل الرقع (الشيكات)، ومستندات تحويل الدين (الحوالة)، وسندات التداول (السفتجة). وكان صرف العملات يؤدى بواسطة المصارف، والاستثمار بالمشاركة في الربح يتم من خلال التمويل المباشر. وكان واضحًا لدى المفكرين المسلمين أن العقد في الشريعة الإسلامية يتشدد في تحريم استغلال الودائع (Udovitch, 1975, 19). وهذا عكس مفهوم الوديعة في الغرب ؛ إذ لا تكتفي مؤسسات الإيداع بحفظ الوديعة، بل تستغلها لأغراض تجارية ؛ لأن حق الملكية في الإسلام - الذي يعد من الأمور الأساسية في فهم النظام الاقتصادي الإسلامي - يضع قيداً على استخدام الودائع. ويمكن تفسير الكثير من الأسس التي تحكم السلوك الاقتصادي في ضوء هذا المفهوم. والحقيقة أن الموقف المتشدد للمفكرين المسلمين الأوائل تجاه بعض المسائل مثل استقرار قيمة العملة والأسعار، وتدحرج القيمة الذاتية للعملات المعدنية يمكن تفسيره بإدراكهم للمفهوم الإسلامي لحقوق الملكية والعدالة الاقتصادية^(١٢) . إن ما يحرمه الإسلام هو أن يقود عمل البعض إلى اكتساب حق إدعاء ملكية أفراد آخرين دون أن يؤدي هذا العمل إلى استحداث أصول بالحجم الكافي لمقابلة هذا الادعاء ويケفل مشروعيتها.

في كلا النموذجين تعالج خسائر النشاط الاستثماري للمصارف كما لو كانت تعكس تآكل ثروات المودعين. ويمكن تقليل الخسائر بتوسيع محافظ الاستثمار والاختيار الجيد للمشاريع الاستثمارية والمراقبة. ومن الواضح أن المحاطر التي يواجهها المودعون في النموذج الثاني أقل من النموذج الأول؛ إذ تقتصر مخاطر النموذج الثاني على الودائع الاستثمارية. غير أن مؤيدي النموذج الأول يقترحون نظاماً لتعويض المودعين عن الخسائر عن طريق صندوق يغذيه المصرف من أرباحه في فترات الإزدهار . ومشروعًا آخر لتأمين الودائع ينظم العمل به بالتعاون مع المصرف المركزي كوسيلة لتقليل المحاطر. ومن المتوقع أن تكون المحاطر أقل في النظام الإسلامي بصفة عامة، لأن المصارف تتحكم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تصرفات المنظم، صراحة أو ضمناً من خلال العقد. والمصرف بإمكانه مباشرة الرقابة عن طريق بنود الاتفاقية أو من خلال نظام للجزاء كما في المصارف الربوية، كأن يرفض تمويل المنشآت المحالفية. فإذا كانت المنشآة حريصة على سمعتها

(١٢) ارجع إلى Chabra, 1985

فسيكون ذلك كابحًا للتصرفات غير المسئولة. وتسمح العقود للمصارف تركيز اهتمامها على احتمال عدم السداد، ومعدل العائد المتوقع ومراقبة أداء المنشأة.

(ب) أسواق المال الأولية والثانوية

يتوقع البعض أن تقسيم خصوم ميزانية المصرف إلى ودائع استثمارية وودائع تحت الطلب قد يدفع أصحاب الثروات إلى تخصيص جزء محدود من مدخراتهم للترأس على الثابت (الأصول المادية أو الثابتة)، بينما تراكم باقي المدخرات في شكل أرصدة عاطلة كودائع تحت الطلب. لكن هذا الرأي يحتاج إلى فرضيات تتعلق باستجابة أصحاب الثروات لمعدلات العائد، وأن النقود والأصول المادية تعتبر أصولاً متنافسة. والحكم على الفرضية الأولى مسألة تجريبية. أما الفرضية الثانية فلا تتفق مع نظرية الإسلام للاكتناف باعتباره عملاً غير صالح، وأن هذه الأرصدة العاطلة لا يحق لها أي عائد، إذ تعتبر أموالاً خاملة تخضع للزكاة بنسبة ٢,٥٪. مما يفرض تكلفة فرصة بديلة عالية نسبياً. وبما أن الخيار البديل للاحتفاظ بالأرصدة العاطلة هو تحمل مخاطر الودائع الاستثمارية، فقد يكون من الأرجدي احتفاظ المودعين بجزء معتبر من مدخراتهم كقدية أو ودائع تحت الطلب، خاصة إذا كانت الظروف مشجعة لدوافع الطلب على النقود للتحوط. وعليه، فمن المتوقع في النظام الإسلامي أن يكون هناك دافع قوي لإيجاد أصول مالية قصيرة الأجل توفر للمودعين القدر الكافي من السيولة والأمان حتى تقلل اعتمادهم على الودائع الجارية.

١ - الأسواق الأولية : أهم تحديات تطبيق النظام المالي الإسلامي هو إيجاد أدوات مالية ذات مخاطر تمكّنها من توفير السيولة والربحية للمستثمرين بحيث تشجعهم على افتتاحها. فالمقترحات في هذا الخصوص تعتمد على إيجاد أدوات تتفق والصيغ المباحة. وتضم هذه الأدوات شهادات المضاربة والمرابحة والشهادات قصيرة الأجل للمشاركة في الربح وشهادات الإيجار (Al-Jarhi، 1987). وهناك اقتراح لتطوير أدوات تصدرها المصارف المركزية والحكومات تكون مرتبطة بمشاريع استثمارية محددة. وعموماً تعد الأدوات المالية مقبولة إسلامياً إذا كانت مرتبطة مباشرة بأصل حقيقي وذات عائد متغير حقيقي.

ويرى المفكرون المسلمين أن وجود أسواق للأوراق المالية يتم فيها تداول الأدوات المالية الأولية مثل الأسهم يعد أمراً ضروريًا^(١٣). وأن الظروف التي تتم فيها عمليات تلك الأسواق تشبه

(١٣) ارجع إلى Metwally, 1984

تلك التي يجب أن تسود أسواق السلع والخدمات^(٤). وبما أن إصدار صكوك الاستثمار تؤديها مؤسسات كالمصارف فيإمكان المنشأة الحصول على التمويل اللازم مباشرة من سوق الأوراق المالية الذي سيوفر لها مصدراً آخراً للتمويل بخلاف المصارف. ولقد عرفت سوق الأوراق المالية الإسلامية بأنها سوق يتم فيها تداول أموال الاستثمار على أساس توقعات ربح المنشآت، والتي تعكس فيها المعدلات النسبية للربح الكفاءة النسبية للمنشآت، والتي تكون معدلات الربح فيها ليست بفعل اختلال السوق. و من المتوقع في مثل هذه السوق أن تخخص أموال الاستثمار بما يتفق والعائد المتوقع، أي إن الموارد المالية ستخصص لتمويل المشاريع ذات العائد الأعلى. كما ستكون أسواق الأوراق المالية قادرة على تحسين تحصيص المدخرات من خلال تجميع ونشر المعلومات المهمة ليسهل على المعاملين المقارنة بين الفرص الاستثمارية، مما يعكس الكفاءة في تحصيص الموارد كما هو متوقع من نظام يعمل على أساس إنتاجية الاستثمار.

٢ - الأسواق الثانوية : تعتبر الأسواق الثانوية أمراً ضروريًا لقيام الأسواق الأولية^(٥).

وأن للمدخرین وبدرجات متفاوتة تقضيلاتهم للسيولة. وهذا التفضيل قائم في النظام الإسلامي أيضاً وإن اختلف مداه وحجمه. وكلما كان عقدور المدخرین بيع أوراقهم المالية بسرعة وتكلفة منخفضة كانوا أكثر استعداداً لتخصيص جزء أكبر من مدخراتهم للأدوات المالية طويلة الأجل. والاحتمال كبير في النظام الإسلامي أن تكون الأدوات المالية الأولية مرتبطة بمشاريع وإدارات المنشآت بعينها. وعلى المدخرین الأخذ في الاعتبار مخاطر مختلفة كمخاطر ربحية المنشأة والعرس المالي عند اتخاذ قرارات تنويع محافظهم الاستثمارية. وهناك نوع آخر من المخاطر ذات العلاقة القوية بالأسواق الثانوية للأوراق المالية التي تصدرها المنشآت، فمثلاً إذا كان هناك ورقتان ماليتان متماثلتان إلا أن لإحداهما سوقاً ثانوية حيدة التنظيم، بينما تفتقر الأخرى لذلك، فإن المستثمر في الحالة الأخيرة سيتحمل صعوبة بيع تلك الأوراق إلا بأسعار متدينة مقارنة بأسعار الأوراق

(٤) للمزيد حول القواعد التي تحكم سلوك السوق في اقتصاد إسلامي ارجع إلى Khan and Mirakhor, 1993

(٥) الفرق الأساسي بين السوق الثانوية وسوق الأسهم أن في الأول يتم تبادل الأدوات المالية الأولية فقط ولا يتم فيها المتاجرة في أوراق متعلقة بأصول حقيقة . وبالطبع يمكن أن يتم تداول الأدوات المالية أيضًا في سوق الأسهم إذا كانت كافية، ففي هذه الحالة يمكنها أن تعمل كسوق ثانوية بكل سهولة.

الأخرى. وإن المخاطر المرتبطة بقابلية الأوراق المالية للبيع تعتمد على عوامل مثل مدى توفر المعلومات، وعدد التجار في السوق، وهي عوامل تحدد عمق السوق الثانوية وقدرتها على التكيف.

وتحتاج الأسواق الأولية والثانوية في النظام الإسلامي إلى دعم فاعل من الحكومة والمصرف المركزي، لا في تأسيسها وتطويرها فحسب، بل في الإشراف والمراقبة الالزمة لضمان التزامها بالأحكام الشرعية. وفي حالة الأسواق الثانوية خاصة يحتاج التجار وصانعو السوق إلى دعم وإشراف المصرف المركزي ليعمل السوق بكفاءة . ولنكون تلك السوق قادرة على تحويل الأصول المالية إلى مصدر يعتد به للحصول على السيولة عند الحاجة. فمن الواجب أن تكون السوق سوقاً للوكالء الذين يتعاملون بأحجام كبيرة من الأصول المالية؛ إذ يتم تمويل الوكالء في النظام الربوي بقروض من المصارف ومؤسسات الوساطة المالية والمصادر الخاصة بالسيولة. ولأن النظام الإسلامي يحظر إعادة التمويل عن طريق القروض فلا بد أن يوفر المصرف المركزي مصدرًا كافياً لذلك. فمن الواجب وضع ترتيبات تمكن المصرف المركزي من توفير بعض التمويل والقدرة على الإشراف الكامل على الأسواق الثانوية .

٣ - أسواق المال : يعتبر سوق المال في النظام الربوي الوسيلة التي يمكن بها للمؤسسات المالية أن تعدل ميزانيتها أو وضعها المالي. وأن الأوضاع النقدية قصيرة الأجل التي ترتب على عدم التطابق الدقيق بين فترات السداد تصبح مطلباً ضرورياً لوجود أسواق المال. وفي هذه الحالة تصبح سوق المال مستودعاً للسيولة الرائدة ومصدراً للتمويل المؤقت. والمبادلات التي تتم فيها هي تعديلات للمحافظ ولا حاجة لاستخدام مدخرات مخططة أو حديثة التحقق.

إن الخصوم التي تودعها وحدة اقتصادية في النظام الإسلامي تتحدد إلى درجة بعيدة وفق سمات استثمارها. ومن المتوقع أن يكون للخصوم التي يصدرها الوسطاء الماليون توزيع للقيم الممكنة تماثل التوزيع الخاص بالأصول التي يحصلون عليها. وعليه، فمن المتوقع في غياب أدوات الدين في النظام الإسلامي أن يكون لنشاط سوق المال خصائص مختلفة عن خصائصه في النظام الربوي. وكما سبق القول، فإن وجود سوق للمال متدني الكفاءة وهيكل متخلط للوساطة المالية يتسبب في جعل النقود كمستودع للقيمة أكثر أهمية عنها في وجود وساطة مالية أكثر فاعلية. وإن وجود أسواق واسعة وقدرة على التكيف، يمكن فيها للوسطاء الماليين تداول الأصول والخصوم، يعد أمراً ضرورياً. علاوة على ذلك، لا يمكن إغفال أهمية الأسواق المالية في النظام الإسلامي إذا

كانت قادرة على حفظ المرونة الدخلية للطلب على النقد السائل، والمساعدة في تمويل المشاريع الاستثمارية. وأسواق المال الإسلامية ستجعل الوحدات المالية أكثر قدرة على تحقيق السيولة بأقل المخاطر، شريطة توفر الأصول المشروعة. كذلك فإن المادة الأساسية لأسواق المال الإسلامية هي وجود أوعية ادخارية . ومن المتوقع أن تكون أهم الأنشطة لتلك الأسواق هي إيجاد وسائل يمكن بها حشد الأرصدة الفائضة لدى إحدى المؤسسات المالية لتصب في مشاريع للمشاركة في الربح لدى المؤسسات الأخرى. ومن الواضح أن بعض المصارف قد يتواجد لديها أرصدة فائضة أحياناً دون أن يتواجد لديها أصول لاستغلالها، أو أصول على درجة من الجاذبية من حيث العائد والمخاطر يمكنها أن تحدد على أساسها أو ضاعتها في السوق. وتكون هناك مصارف لا تملك موارد كافية لتمويل جميع الفرص المتاحة. أو مصارف لديها فرص استثمارية تحتاج التزامات مالية أكبر مما تملك، مما يدفعها إلى وجود شريك في المخاطر من المصارف ذات الفائض. في مثل هذه الحالة يصبح إيجاد سوق لتبادل الأرصدة بين المصارف أمراً ضرورياً . وقد تتمكن بعض المصارف من إعادة تمويل صفقات أقدمت عليها بالقبول بمشاركة مصارف أخرى في الأرباح المتوقعة من خلال سوق تبادل الأرصدة^(٦) . وأخيراً، وبما أن الحافظ الاستثماري للمصارف تتضمن حقوق الملكية ذات الأحوال المختلفة لاختلاف طول فترات السماح للمشاريع، فإن من الممكن بيع جزء من المحفظة الاستثمارية المكونة من أسهم في سوق المال مقابل الحصول على السيولة.

وهنا نجد أن أسواق المال الناجحة في النظام الإسلامي تحتاج إلى دعم ومشاركة الحكومة والمصرف المركزي، خاصة أثناء العجز، وعندما تكون تركيبة المخاطر والعائد للمشاريع والفرص الاستثمارية في وضع يجعل النظام المصري في حاجة إلى ملحاً أحير للإقراض. ويجب أن تكون أسواق المال مرنة ليمكنها التصرف أثناء معاناة بعض المصارف من قلة السيولة، من خلال ترتيبات المشاركة في الربح. وإن التحدي الذي يواجه أسواق المال والأسوق الثانوية في النظام الإسلامي هو كيفية استخدام أدوات موافقة للشريعة تلبى أهداف السيولة والأمان والربحية، معنى أن تعطى معدلات عائد متغير وغير مؤكدة على أدوات مالية مرتبطة بأصول حقيقة .

٤ - السياسة النقدية ودور المصرف المركزي

إن الدور الأساسي للدولة الإسلامية هو الحفاظ على الدين وقويته من خلال تطبيق أحكام الشريعة. ويطلب ذلك اقتصاداً دائم النمو، فالقرف وال الحاجة من أكبر المخاطر على الإسلام. وهناك اعتقاد راسخ بين المسلمين بأن الضمان الوحيد لقوة ونمو الاقتصاد هو التزام الأفراد والمجتمع بتعاليم الإسلام، وإلا أدى هذا إلى مشكلات اقتصادية . وبالرغم من أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يتحدد وفقاً للالتزام المجتمع بهذه الأحكام، فإن الإسلام يفرض بعض القيود على الأفراد وعلى تدخل الدولة في وضع الأهداف والأولويات وتحديد أنماط الإنفاق وفرض الضرائب وغيرها. علاوة على ذلك، فإن توافق النشاط الاقتصادي الكلي أو الجزئي على مستوى وحداته مع الأحكام الشرعية يعتمد على النجاح في ترجمة قيم النظام الإسلامي وانتشار المؤسسات التي تضمن الأداء السهل للسلوك الاقتصادي بما يتفق والأحكام الإسلامية. وإن إدراك أهمية المؤسسات التي تساعده في إشاعة الالتزام بتلك الأحكام يفرض على الدولة دوراً قيادياً في تقديم الإطار القانوني من أجل نجاح الاقتصاد في الاستغلال الكامل لإمكانياته. فوضع القوانين التي تضمن تعريف واحترام حقوق الملكية والعقود مثلاً يعد من ضروريات تشجيع الاستثمار. وإن فهم الأحكام الإسلامية لحقوق الفقراء في أموال الأغنياء مثال من شأنه تقليل دور الدولة وأعبائها المالية تجاه الفقراء. وفي النظام الإسلامي الذي اكتملت فيه البنى التحتية والذي يفهم فيه أفراده الأحكام والقيم الإسلامية، ويتصرسون على هديها، يصبح دور الدولة في الاقتصاد دوراً إشرافياً. ومن الطبيعي في المراحل الأولى لتطبيق النظام الإسلامي أن يكون على الدولة أعباء تقديم الإطار المؤسسي الذي يجعل من الممكن ترجمة الأحكام الإسلامية إلى نمط سلوكى .

إن الدور الأساسي للسياسة النقدية وعمل المصارف المركزية في النظام الإسلامي هو المبادرة بابتكار المؤسسات والأدوات المالية التي تسهل حشد المدخرات، وتحصص الموارد بما يتفق والأهداف التنموية للاقتصاد الإسلامي. وعلى المصرف المركزي بصفة خاصة المبادرة بتبني تنمية أسواق المال الأولية والثانوية.

إن تبني الأحكام الإسلامية في التمويل لا يعد كافياً لإطلاق محفزات التنمية الاقتصادية إذ تؤدي ضحالة الأسواق المالية وعدم جاذبية الأدوات المالية إلى إضعاف حلقة الوصل بين الادخار والاستثمار وإعاقة عمل الوساطة المالية.

وهناك أسباب للاعتقاد بأن العلاقة بين الأسواق المالية والنمو الحقيقي للاقتصاد ستكون قوية في الاقتصاد الإسلامي. فمن المتوقع أن يكون للمشاركة في الربح أثر إيجابي ومحظوظ على عملية الربط بين الأدخار والاستثمار. وإن العلاقة الموجة بين انتشار الأسواق المالية والتنمية المالية من ناحية، والتنمية المالية والاقتصادية من ناحية أخرى يحتم على السلطة النقدية المشاركة بفاعلية في استكمال البنية التحتية المالية. فمثلاً التحول من المقايضة إلى التبادل بالنقود في القرى يحتاج إلى انتشار جغرافي واسع للنظام المصرفي. ومن خلال تقديم هذه التسهيلات وانتشار الأسواق المالية يمكن للمصرف المركزي توفير التمويل وتخفيف تكلفة التحويل. كذلك فإن تحريم الربا يعطي فرصة للتكامل بين الأسواق المالية. وإن بإمكان السلطات النقدية عن طريق المصرف المركزي اتخاذ خطوات لدعم التنافس بين الأسواق المنظمة وغير المنظمة على أساس المشاركة في الربح ومعدلات العائد بهدف زيادة عملية التكامل بين الأسواق.

إن انتشار الأحكام الإسلامية وتطبيقها على العقود وحقوق الملكية في الأسواق المالية والرأسمالية أمر مطلوب لتقليل عدم الثقة الناشئ عن الهيكل الحالي للحقوق، والذي لا يشجع على الاستثمار الخاص. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات عقوبات على السلوك غير المسؤول من جانب الأطراف المنظمة لتقليل المخاطر الأخلاقية (Moral Hazard)، والمشجعة للتتمويل على أساس إمكانية نجاح المشروعات الاستثمارية وربحيتها، بدلاً من الاعتماد على اليسر المالي للمشروعات أو أهليتها للتتمويل أو قيمة الضمانات المقدمة للتتمويل كأساس لتقدير جدوى المشروعات. ويعتبر تقليل عدم الثقة بالنسبة للعقود وهيكل حقوق الملكية أمراً ضرورياً في المراحل المبكرة خاصة لتبني النظام المالي الإسلامي، فتحريم الربا قد يقود إلى مخاطر أخلاقية تكون متضمنة في عقود العميل الأساسي (Principal Agent Type Contract) والتي تزيد تكاليف المتابعة (Khan, 1979). وقد يؤدي عدم الثقة حيال العقود وحقوق الملكية، والتكاليف الباهظة لدراسة الجدواوى ومتابعة المشروعات إلى نقص ملموس في الاستثمار. ويمكن القول إن مخاطر تبني نظام مالي إسلامي خاصة في مراحله المبكرة لا تمثل في تقليل المدخرات بل في نقص الاستثمار، ما لم تراع الأحكام الإسلامية بالعقود وحقوق الملكية. فقد يمتنع المدحرون والمصارف عن تقديم الأموال على أساس المشاركة في الربح تحسباً للمخاطرة في غياب الحماية القانونية. وقد يلجأ الأطراف إلى التعامل من خلال عقود مصطنعة إسلامية في مظهرها. إن تطبيق الأحكام الإسلامية

الخاصة بحقوق الملكية والعقود من شأنه دعم ثقة الجمهور في أسواق المال والمؤسسات المالية وعملية الوساطة المالية. وهنا يمكن للمصارف والمؤسسات المالية عن طريق مشاركتها في الربح مع القطاع الحقيقي أن تصبح أدوات داعمة للتصنيع والتنمية. وستدعم العملية الكلية للاستثمار الكفاءة الاقتصادية، حيث يستخدم المنظمون المدخرات بدلاً عن هؤلاء الذين لا يربطهم بالمنشأة سوى امتلاكهم للمدخرات، وسيؤدي تحسن الكفاءة إلى زيادة الأرباح ومعدلات العائد على المدخرات.

إن حشد المدخرات الشخصية وتنويع تفضيلات الأفراد تجاه الأصول المالية أمر يحتاج إلى أنماط أكثر تنوعاً من الأصول عما هو متاح في أي دولة إسلامية معاصرة . ويجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها مهمة تأسيس وانتشار المؤسسات والأدوات المالية التي تكون قادرة على تلبية الطلب على الأصول المالية، وتحفيزه باستمرار ، وجعل الادخار والاستثمار حاضعين لآلية السوق من خلال الوساطة المالية، الأمر الذي يحسن الكفاءة الكلية للعلاقة بينهما.

ويجب أن يؤدي قيام السلطة النقدية والمصرف المركزي بالوظائف سالفه الذكر إلى إيجاد المحفزات الكافية للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي. ولقد نبه المفكرون المسلمين إلى الحاجة بعض السياسات التي تهدف إلى استقرار قيمة العملة، وضرورة إيجاد دور فاعل للسياسة النقدية في سبيل ذلك، وتحقيق التوظف الكامل دون إحداث التضخم، وتحقيق معدل مرض للنمو الاقتصادي (Chapra, 1985). ويتوقع هؤلاء المفكرون أن بالإمكان تحقيق هذه الأهداف من خلال تعزيز دور المصرف المركزي باستخدام السياسة النقدية والتمويلية المناسبة.

وتعتمد فاعلية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى حد بعيد على نموذج العمل المصرفي المطبق. وبالعودة إلى نماذج العمل المصرفي التي ذكرت في الجزء الثالث، نجد أن المؤيدين لتبني النموذج الثاني يرون أن الاحتياطي القانوني الكامل (٪ ١٠٠) كفيل بجعل النظام أكثر كفاءة للأسباب التالية :

(أ) إن التحويل من نقود عالية القيمة إلى ودائع بأي كمية، والعكس في ظل الاحتياطي الكامل يؤدي إلى تغيير في مكونات عرض النقود، ولا يؤثر في العرض الكلي للنقود ولا في الاستقرار الاقتصادي

(ب) إن تكالفة الحفاظ على استقرار عرض النقود أو زيادته في ظل الاحتياطي الجزئي تكون أكبر بسبب ما يعزى عرض النقود من تقلبات ناتجة عن خلق الودائع أو التحويلات بين النقد المتدالو والودائع.

(ج) يسمح نظام الاحتياطي الكامل لمنافع إيجاد النقود بالتدفق على المجتمع بأسره بدلًا من استثمار شريحة منه بهذه المنافع.

(د) هناك آراء حول حقوق الملكية في الإطار الإسلامي تؤيد نظام الاحتياطي الكامل. وحجة أصحاب هذا الرأي أن نظام الاحتياطي الكامل بما يوفره من استقرار للنظام المالي يسهم في استقرار الاقتصاد الكلي . وباستبعاد أي تباين بين الكمية المعروضة من النقود وحجم الأساس النقدي يتساوى المضاعف النقدي مع الواحد الصحيح، فالاحتياطي الكامل يجبر المصارف على الاحتفاظ بسيولة نسبتها ١٠٠٪ والنموذج الشانبي يحول دون استخدام المصرف المركزي لنسبة الاحتياطي القانوني كأدلة للسياسة النقدية (Khan, 1986)، وتبقى نسبة الاحتياطي القانوني كأدلة للسياسة النقدية إذا تبنت السلطة النقدية النموذج الأول .

ومن المتوقع استمرار المصارف المركزية الإسلامية في أداء باقي الوظائف كوضع لوائح النشاط المصرفي والإشراف والمراقبة على المصارف التجارية. وللمصارف المركزية فرصة أخرى لزيادة قدرتها على التحكم في النظام المصرفي من خلال شرائها لأسهم المصارف والمؤسسات المالية.

ولقد سبق مناقشة ضرورة الدور القيادي للمصرف المركزي في تأسيس ونشر الأسواق الأولية والثانوية وأسواق المال. ومن خلال أدائه لهذه الوظائف ودوره كمصدر آخر للإقرارات يصبح للمصرف المركزي تأثير أكبر على النظام المصرفي. وتكون هناك فرصة للمصارف المركزية ككي تستمر مباشرة في القطاع الحقيقي على أساس المشاركة في الربح. كما يمكنها امتلاك الأسهم في استثمارات مشتركة مع مصارف أخرى. ويمكن للمصرف المركزي من خلال بيع وشراء الأوراق المالية التأثير في تحصيص الموارد المالية عند الضرورة.

كذلك فقد اقترح (Siddiqi, 1982) أن يجدد المصرف المركزي نسب المشاركة في الربح بين المصارف وبنوك الأعمال من جهة، والمصارف والودعين من جهة أخرى. غير أن العمل

بهذا الاقتراح قد تكون له أصداوه السلبية على كفاءة تخصيص الموارد، إذ تمثل فرض قيود على حرية العقود لا داعي لها، وسيكون لها تأثير عكسي على حقوق الملكية خاصة أن الشريك يتحمل خسائر تتناسب مع مساهنته في رأس المال. وتبعد مشكلة عدالة التوزيع واضحة . مثال ذلك إذا كان توزيع الربح وفق اللوائح يعطي المستثمر ربحاً أقل من نصيبه الذي يتحمله في حالة الخسارة.

٥ - الخلاصة

يتلخص دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في الآتي :

أولاًً : ضمان المساواة بين أفراد المجتمع من حيث فرص استغلال الموارد وسبل المعيشة.

ثانياً : تأمين فرص متساوية لأفراد المجتمع في التعليم واكتساب المهارات اللازمة لاستغلال

الموارد.

ثالثاً : ضمان حرية الأسواق والإشراف الضروري عليها.

رابعاً : ضمان إعادة توزيع الدخل وفق أحكام الشريعة.

خامساً : ضمان تحقق عدالة التوزيع بين الأجيال، من خلال إنفاذ أحكام المواريث .

وللدولة السلطة في تصميم أي سياسة اقتصادية لضمان تحقيق تلك الأهداف. لذا يجب مراعاة

الأهداف الكلية للمجتمع المسلم وواجبات الدولة عند تصميم السياسة وإدارة النقود في الاقتصاد

الإسلامي .

إن السياسة النقدية في الدولة الإسلامية تمارس في إطار يمكنها من استخدام جميع الأدوات المتاحة في اقتصاد وضعى باستثناء سعر الخصم (Discount Rate) وغيرها من الأدوات التي تعتمد على معدل الربا. ويمكن في النظام الإسلامي أن تكون جميع السياسات الأخرى مثل عمليات السوق المفتوح (تبادل الأسهم بدلاً من السندات) وسياسة التمويل بنفس الفاعلية التي تتمتع بها في اقتصاد ربوى . بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطات النقدية الإسلامية استخدام الاحتياطي القانوني ونسب المشاركة في الربح لإحداث تغيرات في عرض النقود والتمويل رغم وجود خلاف بين المفكرين المسلمين حول مدى ملاءمة هذه الإجراءات .

إن الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو ضمان استقرار الاقتصاد الكلى المتمثل في استقرار الأسعار مع ميزان مدفوعات لا يعاني من اختلال مزمن . وإن إيجاد مناخ اقتصادي مستقر يعد ضرورياً لزيادة المدخرات وتحفيز الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وجميعها تمثل محور

ارتکاز للنمو الاقتصادي. وعند غياب استقرار الاقتصاد الكلي ستخدم حذوة النمو، وتنتفي استدامتها. وفي غياب النمو الاقتصادي الشامل لن تحدث التحولات الميكيلية والاجتماعية الضرورية لإحداث التنمية، وقد لا تتحقق الأهداف الأخرى للمجتمع المسلم، مثل التوزيع العادل للموارد والدخل، وتوفير فرص العمل النافع، ورفع مستوى معيشة أفراد المجتمع، ومعالجة مشكلة الفقر.

ويبدو النظام المالي الإسلامي ناجحاً نظرياً وعملياً، لكن لا زالت هناك مجموعة من العوائق تعترض طريقه منها ما يلي :

١ - لقد كان من السهل نسبياً إقامة نظام مالي غير ربوى، وبالرغم من ذلك كانت هناك مشاكل في إيجاد ترتيبات حقيقة للمشاركة في الربح من جانب المقرضين. وفي الوقت الحاضر لم يطور نظام للعقود بين المقرضين والمقترضين يجعل تكلفة المراقبة مقبولة، وينع حدوث مخاطر أخلاقية عندما يمتلك المقرضون والمستثمرون قدرًا متساوياً من المعلومات حول ربحية الاستثمار. لذلك اعتمدت المصارف الإسلامية بصفة أساسية على صفقات لتمويل التجارة بنظام المراجحة (Mark-Up) والإيجار.

٢ - وضع المصارف الإسلامية ضعيف نسبياً فيما يتعلق بالأدوات المالية قصيرة الأجل. ومثال ذلك لا يوجد الآن سوق إسلامي للمعاملات بين مصرفي يمكن فيه للمصارف الحصول على تمويل لفترات قصيرة جداً لمقابلة الحاجة المؤقتة للسيولة. ومن الواضح أن هناك حاجة ملحة لاستحداث أدوات مالية توفر السيولة المطلوبة بأساليب إسلامية .

٣ - لا توجد طريقة مقبولة لتمويل عجز ميزانية الدولة غير الإصدار النقدي الذي قد يتعارض مع أهداف الاستقرار الاقتصادي الكلي. ورغم كثرة المقترفات التي قدمت فمازال هناك خلاف كبير حول كيفية حل هذه المشكلة.

٤ - من القضايا المهمة التي تجاهله المصارف الإسلامية تنظيم علاقاتها مع المصارف الأجنبية، وبصورة أعم كيفية الدخول في المعاملات الدولية؛ إذ إنها إحدى القضايا التي يتطلب حلها استحداث أدوات مالية إسلامية ومقبولة لدى المؤسسات المالية الربوية بما فيها المصارف الأجنبية.

إن إقدام النظام النقدي الإسلامي على إيجاد حلول لتلك المشاكل سيزيد تطوير نظام قادر على الانطلاق نحو ممارسة الأعمال المصرافية بكفاءة وفاعلية . ومن الواضح أن هناك الكثير من

العمل المطلوب الذي يحتاج إلى قدر كبير من البحث والتجريب. وتسير هذه البحوث حاليًا جنبًا إلى جنب مع الممارسة. والنتيجة هي بلورة نظام مالي كفء يدعم الأهداف الإسلامية الأساسية.

References

- Abu Saud, Mahmud** (1980), Money Interest and Qirad, in: **Ahmed, K.** (ed.) *Studies in Islamic Economics*, Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, pp. 59-83.
- Ahmad, Ziauddin** (1987), Interest-Free Banking in Pakistan, *Journal of Islamic Banking and Finance*, Vol. 4, pp. 8-30.
- Ariff, Muhammad** (ed.) (1980), *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics.
- Chapra, M. Umer** (1985), *Towards a Just Monetary System*, Leicester: The Islamic Foundation.
- Council of Islamic Ideology** (1980), *Report of the Council of Islamic Ideology on the Elimination of Interest from the Economy*, Islamabad.
- Al-Ghazali, Imam Muhammad** (1955), *Ihya' Ulum al-Din*, Paris: French Translation.
- Iqbal, Zubair and Mirakhor, Abbas** (1987), Islamic Banking, *IMF Occasional Paper No. 49*.
- Al-Jahri, Mabid Ali M.M.** (1987), The Relative Efficiency of Interest-Free Monetary Economics: The Fiat Money Case, in **Khan, M.S.** and **Mirakhor, A.** (eds.), *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*, Houston: Institute for Research and Islamic Studies, pp. 37-74.
- Khan, Mohsin S.** (1986), Islamic Interest-Free Banking, *IMF Staff Papers*, Vol. 33, March 1986, pp. 1-27.
- Khan, Mohsin S. and Mirakhor, A.** (eds.) (1987), *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*, Houston: Institute for Research and Islamic Studies.
- _____, (1989), The Financial System and Monetary Policy in an Islamic Economy, *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics* Vol. 1, pp.- 39-57.
- _____, (1993), Islam and the Economic System, *Review of Islamic Economics*, Vol. 2(1): 1-29.
- Khan, Waqar Masood** (1987), Towards an Interest-Free Islamic Economic System, in **Khan, M.S.** and **Mirakhor, A.** (eds.), *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*, Houston: Institute for Research and Islamic Studies, pp. 75-106.
- Metwally, Mukhtar M.** (1984), The Role of Stock Exchange in an Islamic Economy, *Journal of Research in Islamic Economics*, pp. 21-30.
- Mirakhor, Abbas and Iqbal Zaidi** (1991), Stabilization and Growth in an Open Islamic Economy, *Review of Islamic Economics*, Vol. 1(2): 1-20.
- Al-Sadr, Shaheed Seyyed M.N.** (1979), *Iqtisaduna*, Beirut (In Arabic).
- Siddiqi, M.N.** (1982), Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary Policy: A Review, in **Ariff, M.** (ed.) *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, pp. 25-38.
- _____, (1983), *Banking Without Interest*, Leicester: The Islamic Foundation.
- Udovitch, Abraham L.** (1975), Reflections on the Institutions of Banking and Credit in the Medieval Islamic Near East, *Studia Islamica*, Vol. 41.
- Uzair, Mohammed** (1982), Central Banking Operations in an Interest-Free Banking System, in **Ariff, M.** (ed.), *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, pp. 211-236.

Monetary Management in an Islamic Economy

MOHSIN S. KHAN AND ABBAS MIRAKHOR

International Monetary Fund, Washington, D.C

ABSTRACT. In an Islamic economic system financial and monetary relations have to be organized and conducted in a manner which precludes the use of interest in any form. Profit and profit-sharing being permitted, a wide range of contracts are available to entrepreneurs and financiers. There are other permitted transactions to cover situations where profit-sharing is not applicable. Currently we have two models of Islamic banking, the two-tier *Mudarabah* model which endorses fractional reserve banking and the other which opts for 100% reserves against demand deposits. No reserves are required against investment deposits. It is desirable to develop instruments that can provide the investors with a sufficient degree of liquidity, security, and profitability. In a stock market operating in accordance with Islamic rules disposition of investable funds would be made on the basis of profit prospects of the enterprises. Monetary policy and central banking will seek to evolve financial institutions and instruments that facilitate efficient mobilization of savings and allocation of resources consistent with the objectives of Islamic economy. All conventional tools normally available in a modern economy will be at the disposal of Islamic monetary authorities with the exception of those involving the use of interest.